والتخريج والمعتمد النص فيهما (قوله حلف) فان نكل توقف لحوق الولد على يمينها على أوجه الوجهين كما فى شرح الروض فان نكلت أيضا رجع الى يمين الولد بعد بلوغه ونقل عن شيخنا الزيادى لحوق الولد بمجرد نكول السيد (قوله وجهان) المعتمد الاكتفاء بكل منهما فالخلاف لفظى (قوله لأنه لو اعترف الخ) يفيد أن الخلاف فيما اذا كان المراد اثبات النسب فان أريد نفى الاستيلاد حلف قطعا

## ﴿ كتاب الرضاع ﴾

بفتح الراء أفصح من كسرها ويجوز الحاقه تاء تأنيث فيقال الرضاعة ويجوز ابدال ضاده بمثناة فوقية أيضا وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا حصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه فأركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وله شروط تأتى قال بعضهم وعلم مما ذكر أن المعنى اللغوى أخص من الشرعى على خلاف الغالب فيهما فليراجع (قوله تقدم الحرمة به) والحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس ولا يثبت له من الأحكام غيرهما فلا توارث بينهما ولا نفقة به ولا عتق بملكه ولا لعان لنفيه ولا سقوط قود ولا رد شهادة (قوله امرأة) اسم خاص بالآدمية كالرجال والنساء قاله ابن النقيب وغيره ويدل له ما سيذكره الشارح وأما لفظ ذكر وأنثى فعام فى الجن والانس وغيرهما وحكم الجنية هنا كالآدمية بناء على جواز نكاحهم الذى هو المعتمد عند شيخنا الرملى وأتباعه حيث علمت أنوثتها وان لم يكن ثديها أو فرجها فى محله المعهود أو لم تكن هى على الصورة المعهودة للآدمى وخالفه العلامة الخطيب فى الجن مطلقا (قوله حية) أى حال انفصال اللبن منها بشرب أو غيره مما يأتى حياة مستقرة فان وصلت الى حركة مذبوح فكذلك ان كان عن مرض فان كان عن جراحة لم يحرم كالميتة فان شفيت حرم (قوله بلغت تسع سنين) قرية تقريبية كما فى الحيض (قوله ولا بلبن خنثى مالم تظهر أنوثته) ولو بعد لارضاع باتضاحه بهائم يكره له كالرجل نكاح من ارتضعت بلبنهما (قوله ميتة) خلافا للائمة الثلاثة ويكره عندنا كراهة شديدة (قوله ولو حلبت لبنها) أى من محله المعهود فلو خرج من غيره فقال بعضهم ينبغى أن يجرى هنا ما فى المنى فى الغسل ورجح العبادى والذى يتجه أنه ان كان من صورة الثدى المعهود ومن محل يمكن فيه خروج اللبن منه أعطى حكمه والا فلا فراجعه وحرره (قوله وهو حلال محترم) ربما يفيد هذا أن لبن الميتة نجس وليس كذلك فاعل المراد من

---

سوى مجرد الامكان وهو غير كاف فى ملك اليمين [قوله حلف] قال القاضى انما سمعنا يمينه لأنه اختلاف فى تاريخ الوطء ولو اختلفا فى أصل الوطء فالقول قوله وكذا فى الاختلاف فى وقته وقوله ولا يجب التعرض للاستبراء أى كما فى نفى ولد الحرة واستشكله فى المطلب من حيث ان يمينه ليست منطبقة على دعوى الاستبراء الذى هو متعلق النفى قال ولذا قالوا اذا أجاب بنفى المدعى لم يحلف الا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف على أنه لا حق له علىّ إلا أن يكون ذلك جوابه وفارق الولد فى النكاح فان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض فى نفيه الى ذكره [قوله وهناك ولد] قال الرافعى أما اذا لم يكن ولد فلا يحلف بلا خلاف وقال ابن الرفعة بل يحلف بلا خلاف اذا عرضت على البيع ونحوه لأن دعواها تنصرف الى حريتها دون ولدها [قوله لم يحلف] وجهه المتولى بأنه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه فى الدعوى ولم يثبت سبب يقتضى نسبا فلا معنى للتحليف .

## ﴿ كتاب الرضاع ﴾

[قوله بلبن امرأة] لو افتح لها موضع من غير الثدى ونزل منه لبن قال بعضهم اتجه قياسه بالآلة المنفتحة

---

أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح) لموافقته للأصل من عدم الوطء والثانى يحلف لأنه لو اعترف لثبت النسب فاذا أنكر حلف واذا لم يكن ولد لا يحلف قطعا (ولو قال وطئت وعزلت لحقه فى الأصح) لأن الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به والثانى لا يلحقه كدعوى الاستبراء

﴿ كتاب الرضاع ﴾

تقدم الحرمة كالنسب فى باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سيأتى (انما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) فلا يثبت بلبن رجل لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى مالم تظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى اذا شرب منه صغير ان ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها طفل أو حلب وأوجره لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما (ولو حلبت) لبنها وماتت (فأوجر بعد موتها حرم) فى الاصح (فى الاصح) لانفصاله منها وهو حلال محترم والثانى لا يحرم لبعد اثبات الأمومة بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زبد

وأطعم الطفل (حرم) بالتشديد لحصول التغذى به (ولو خلط بمائع حرم ان غلب) بفتح الغين على المائع (فان غلب) بضم الغين بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح (وشرب الكل قيل أو البعض حرم فى الأظهر) لوصول اللبن الى الجوف والثانى لايحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح أن شرب البعض لايحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان تحقق كأن بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما على الأظهر (ويحرم) بالتشديد (ايجار) وهو صب اللبن فى الحلق ليصل الى الجوف لحصول التغذى بذلك (وكذا اسعاط) وهو صب اللبن فى الأنف ليصل الى الدماغ فانه يحرم (على المذهب) لأن الدماغ جوف للتغذى كالمعدة والطريق الثانى فيه قولان أحدهما لايحرم لانتفاء التغذى به (لاحقنة فى الأظهر) لانتفاء التغذى بها لأنها لاسهال ما انعقد فى الأمعاء والثانى تحرم كما يحصل بها الفطر (وشرطه رضيع حى) يعنى أن يكون الرضيع حيا فلا أثر لوصول اللبن الى معدة الميت لخروجه عن التغذى (لم يبلغ سنتين) فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لارضاع الا ما كان فى الحولين رواه البيهقى والدارقطنى وتعتبر السنتان بالأهلة فان انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه (وخمس رضعات) روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات (وضبطهن بالعرف فلو قطع

---

حيث صحة الاجارة عليه لا من حيث الطهارة والنجاسة (قوله وأطعم) أى الجبن أو المنزوع زبده وهو الخيض وكذا الزبد لبقاء اللبن فيه والقشطة بالأولى بخلاف السمن الخالى عن اللبن والمصل كذلك فافهم (قوله ولو خلط) أى اللبن المغلوب فى خمس مرات كما هو معلوم ظاهر لامحيص عنه ولايجوز العدول الى فهم خلافه وشرب به كذلك بدليل صحة نسبة التحريم اليه المعلوم مما يأتى وحمله على المرة الأخيرة المبنى عليه ما أطال به بعضهم هنا من الاشكال من باب التحريف والاستشكال وما قيل ان كلام ابن حجر مخالف لذلك أو لبعضه مردود بالفهم السليم فراجع وافهم وحرر ويكفى فى كل مرة قدر مايدركه الطرف انفصالا ووصولا (قوله بمائع) شمل لبن امرأة أخرى ولامانع منه ويحصل التحريم بهما معا والجامد كالمائع (قوله غلب) اللبن بأن بقى وصف من أوصافه الآتية فان زالت أوصافه كلها حسا أو تقديرا فبالأشد كما مر (قوله وشرب الكل الخ) أى ان شربه فى خمس مرات كما تقدم وكذا البعض على المرجوح (قوله أقل من قدر اللبن) بما يمكن أن يكون فى خمس مرات على ما تقدم (قوله فى الحلق) قيد لتسميته ايجارا والا فيكفى وصوله يقينا الى الجوف من منفذ مفتوح ولو من جائفة مثلا وهذا يشمل وصوله من ثقبة فى البطن أو الرأس قائمة مقام فرج مفسد أو غير قائمة مقامه فهل هو كذلك راجعه لأن وصوله من الفرج لايحرم ولو قبلا (قوله ليصل الى الجوف) فان عاد بالقىء قبل وصوله اليه لم يحرم (قوله لحصول التغذى) أى بحسب الشأن والغالب فلا ينافى كونه قليلا (قوله فى الأنف) خرج به الأذن والعين والمسام نعم ان وصل من الأذن الى محل يفطر به الصائم حرم (قوله لاحقنة) ولو من القبل ويمكن جريان العلة المذكورة فيه (قوله كما يحصل به الفطر) وفى تعليل الأول بالتغذى المعتبر هنا الجواب عن هذا .

(تنبيه) علم مما ذكر أن المعدة والدماغ هما المراد بالجوف وأنه يحصل التغذى بالواصل اليهما فاعلم ذلك (قوله يعنى الخ) تأويل لفساد الحمل اذ الرضيع ركن كما مر والشرط حياته فتأمل (قوله الميت) ولو حكما كمن فى حركة مذبوح على ما تقدم (قوله لم يبلغ) أى فى ابتداء الرضعة الخامسة فيحرم المقارن لتمامها وما ورد مما يخالفه منسوخ أو خصوصية ويعتبر الحولان بالأهلة ويتم الأول ان انكسر ثلاثين مما بعدهما من الشهر الخامس والعشرين (قوله بتمامه) أى الولد أى انفصال جميعه كما مر وهو المعتمد (قوله وخمس رضعات) وحكمتهن أن الحواس التى هى سبب الادراك خمس والرضعات جمع رضعة فاعتبر فيها التفرق واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة (قوله فنسخن بخمس معلومات) وتمام الحديث فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن قال شيخ الاسلام وضميرهن عائد الى الخمس بمعنى أن من لم يبلغه النسخ لتأخره أو قرب عهده بالاسلام يقرأ خمس رضعات يحرم من فلما بلغه

---

فى نقص الخارج منها وعدمه [قوله وأطعم الطفل] أى ذلك الجبن والزبد أو الجبن واللبن المنزوع منه الزبد فان العبارة صادقة بذلك [قوله لحصول التغذى به] قال بعضهم بل هو أبلغ فى حصول التغذى من مائع اللبن والحاصل أن الشافعى رضى الله عنه لم ينظر الى اسم اللبن واعتبر اسم الرضاع وانما عوّل على حصول عين اللبن وما فى معناه فى الجوف [قوله لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم] أى كما فى الخبز اذا استهلكت فى ماء لاحد فيها وكذا النجاسة المستهلكة لاأثر لها وكذا الطيب المستهلك فى طعام لافدية على المحرم فيه [قوله فان تحقق الخ] أى فتكون هذه الحالة كما لو شرب الكل [قوله يعنى أن يكون] تصحيح للعبارة ودفع لما يقال الرضيع ركن لاشرط [قوله رضعات] لابد من اشتراط التفرق كما يرشد اليه جمع الرضعة

اعراضا تعدد أو للهو وعاد فى الحال أو تحول من ثدى الى ثدى فلا) تعدد (ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات وأوجره فى مرة (فرضعة) نظرا الى انفصاله فى المسئلة الأولى وايجاره فى الثانية (وفى قول خمس) نظرا الى ايجاره فى الأولى وانفصاله فى الثانية (ولو شك هل) رضع (خمسا أم أقل أو هل رضع فى الحولين أم بعد فلا تحريم) للشك فى سببه (وفى الثانية قول أو وجه بالتحريم) نظرا الى أن الأصل بقاء المدة (وتصير المرضعة أمه والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة الى أولاده) فهم اخوة الرضيع وأخواته (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع (٦٤) نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الأصح) لأن لبن الجميع منه (فيحرم من على الطفل لأنهن موطوءات أبيه) ولا أمومة لهن من جهة الرضاع والثانى لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث ان انفصال اللبن عنها مشاهد ولا أمومة فلا أبوة فلا يحرم على الطفل (ولو كان بدل للمستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة) بين الرجل والطفل (فى الأصح) لأن الجدودة للأم أو الخؤولة انما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا والثانى تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة كما فى المستولدات وعلى هذا قال البغوى تحرم للموضعات لكونهن أخوات الطفل لوعماته واعترضه الرافعى والمصنف بأن ذلك إنما يصح لو كان الرجل أبا وليس بأب وهو اما جد للأم أو خال فينبغى أن يقال يحرم لكونهن كالخالات لأن بنت الجد للأم اذا لم تكن أما تكون خالة

المستولدات

وكذا أخت الخال (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فان كان أبو حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب ورضاع (جداته) فان كان ذكرا حرم عليه نكاحهن (وأولادها من نسب أو رضاع اخوته واخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته) فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الاخوة والاخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته (وأبو فى اللبن) أى أبو المنسوب اليه اللبن (جده وأخوه عمه وكذا الباقى) فأمه جدته

---

النسخ رجع عن تلاوتها وهذا لا يوافق جوابه فى المنهج بقوله يتلى حكمهن وفيهما نظر اذ الخمس ليس فيها تلاوتها مطلقا ولذلك رجع العبادى عود الضمير للعشر وقدم هذا الحديث على مفهوم حديث مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده هذا بأصل عدم التحريم (قوله اعراضا) أو نوما (قوله تعدد) ان لم يبق الثدى فى فمه وان عاد فورا كما فى شرح شيخنا والا فلا يتعدد (قوله أو تحول) أو حولته أو قطعته لشغل أو نحوه فلا يتعدد ان قصر زمن ذلك والا تعدد (قوله من ثدى الى ثدى) شمل ما لو تعددت المرضعة وعبر فى المنهج بقوله الى ثديها وقال هو أولى من تعبيره بثدى أى لأنه اذا تعددت المرضعة تعدد قطعا فراجعه (قوله منها) قيد للخلاف فلو حلب من خمس نسوة وأوجره دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة قطعا بل قال بعضهم فى الثانية بحصول خمس رضعات من كل منهن وهو وجيه حيث امتزج لبنهن فتأمله (قوله نظرا الى انفصاله الخ) فتعتبر الخمس انفصال ووصولا على الراجح فى المذهب ومن تعددا لانفصال ما لو خرج من الثدى بالقبض عليه خمس قطرات فى خمس مرات كما قاله شيخنا الرملى وظاهره يخرج ما لو كانت القطرات الخمس من قبضة واحدة لتقطعه عند خروجه لنحو جود أو برد وفيه نظر فراجعه (قوله ولو شك) منه ما تقدم فى المخلوط اذا بقى قدر اللبن فأكثر (قوله هل رضع الخ) أو هل حلب فى خمس أو أقل أو هل قطع اعراضا مثلا أو لا أو هل طال الزمن أو لا ويمكن شمول كلام المصنف لذلك (قوله فهم إخوة الرضيع) صريح فى أن ضمير أولاده عائد الى ذى اللبن وفى شرح شيخنا الرملى أنه عائد الى الرضيع قال وهو أولى أى لاتحاد الضمائر ولاقتصار المصنف على الأولاد دون الأصول والحواشى ولعدم ذكره أولاد الرضيع فيما بعد كذا قالوا فراجعه (قوله لأن لبن الجميع منه) فلو كان من غيره وارتضعت طفلة لم تحرم عليه وما فى الروضة مبنى على مرجوح وقول الأسنوى وثبوت

---

﴿ فائدة ﴾ فعلة اذا كان اسما أو مصدرا فتحت عينه فى الجمع كعرفات وصخرات وركعات واذا كان وصفا سكنت نحو ضخمات [ قوله ولو حلب منها ] خرج ما لو حلبه من خمس وأوجره فرضعه فانه يحسب من كل رضعة [ قوله فرضعة وفى قول خمس ] اعلم أن فى صورة الأولى طريقة قاطعة بأن ذلك رضعة وكذا فى الثانية لكن المرجح فى الأولى طريقة الخلاف وفى الثانية طريقة القطع وتعبير المصنف يقتضى استواءهما فى ترجيح طريق الخلاف [ قوله نظرا الى أن الأصل الخ ] به تعلم أن الشك فى الثانية من تعارض الأصلين وبحث ابن الرفعة ثبوت الحرمة دون المحرمية لأن الأصل عدم المحرمية والأصل فى الارضاع التحريم [ قوله والذى منه اللبن أباه ] منه تعلم أن المرأة اذا نار لها لبن بعد بلوغ التسع وقبل الولادة ثبتت الحرمة بالنظر لها دون الزوج [ قوله لأن لبن الجميع منه ] به تعلم أن صورة المسئلة أن النسوة مدخول بهن فتى تخلف الدخول عن واحدة منهن فلا تحريم [ قوله منزلة الواحدة ] أى البنت الواحدة أو الأخت الواحدة [ قوله كما فى

وولده أخوه أو أخته وأخوه وأخته عمه أو عمته وأولاد الرضيع من نسب أو رضاع أحفاد الرضعة والفحل (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا) لأنه لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم على الزانى أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) أى نفى الزوج الولد (بلعان انتفى اللبن النازل به) حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافى فلو استلحق الولد لحق الرضيع أيضا (ولو وطئت منكوحة) أى وطئها واحد (بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد ذلك الوطء ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) فما ذكر (بقائف أو غيره) بأن انحصر الامكان فيه فى الصورة الأولى وكذا الثانية والقائف حيث لا ينحصر الامكان فى واحد فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد (ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق) وله لبن (وان طالت المدة) كعشر سنين بأن ارتضع منه جماعة مترتبون (أو انقطع) اللبن (وعاد) لأنه لم يحدث ما يحال عليه اذ الكلام فى الخلية وقيل ان عاد بعد أربع سنين لا ينسب اليه كما لو أتت بولد بعدها (فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى) ويقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما) وقال الماوردى أول حدوثه عند استكمال خلق الحمل وقال الامام والغزالى يرجع الى قول

---

الأبوة دون الأمومة مشكل فقد قالوا لو ارتضع صغيران على بهيمة لم تثبت الأخوة لأنها فرع الأمومة واذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع مردود لأن الأبوة أصل كالأمومة (قوله وأخوه وأخته عمه وعمته) ذكر الأخ مكرر لتقدمه فى كلام المصنف وقد يقال ذكره لانضمامه للعمة وقيل المراد أخو الجد وأخته عمه وعمته بواسطته (قوله وأولاد الرضيع الخ) خرج به أصوله وحواشيه فلا حرمة بينهم وبين المرضعة وذى اللبن وفارق أصولهما وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت الحرمة اليهم فقط وقد نظم الامام جمال الدين القونوى ذلك بقوله :

وينتشر التحريم من مرضع الى ... أصول فصول والحواشى من الوسط

وممن له درّ الى هذه ومن ... رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله نسب اليه ولد) أى ألحق به ولو بمجرد الامكان من حين العقد ولا يشترط اقرار بوطء أو استدخال منى خلافا لابن القاص رحمه الله (قوله بنكاح) ولو فاسدا بالأولى من وطء الشبهة بل هو منه واستدخال المنى كالوطء كما مر ومثل وطء الشبهة ملك اليمين (قوله على الزانى) فلا تثبت الأبوة ولا أخوتها وخرج الأم فتثبت أمومتها وأخوة الأم منها (قوله حلت للنافى) أى ان لم يكن وقع منه وطء للمرضعة بأن لحقه بمجرد الامكان (قوله منكوحة) أى بنكاح فاسد لأن النكاح الصحيح يلحق به الولد متى أمكن ولا عبرة بالقائف فيه فتأمل (قوله بأن انحصر الخ) بيان للغير ولو عبر بالكاف كان أولى ليدخل ما لو توقف القائف أو ألحقه بهما أو لم يوجد فى مسافة القصر فانه يؤمر الولد بعد بلوغه وجوبا بالانتساب ويحبس عليه ولا يجوز له الانتساب ويحبس عليه ولا يجوز له الانتساب بالتشهى بل بميل الطبع ويلحق اللبن من انتسب اليه فان لم ينتسب بقى الاشكال كما لو تعدد الولد وانتسب بعضهم لواحد وبعضهم للآخر ولأولاد الولد بعد موته حكمه فيما ذكر ولا يجب الأمر بالانتساب فى ولد الرضاع ولو بقائف لأنه لا دخل له فيه (قوله فان نكحت) مثال فالمراد وطئت ولو بشبهة أو ملك يمين أو زنا فاللبن للواطئ وان انقطع وعاد أو طالت مدته حتى تلد (قوله بعد الولادة) أى تمام انفصال الولد (قوله له) أى للواطئ أو للولد ولو من زنا كما مر (قوله ويقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما) وقال الماوردى أول حدوثه عند استكمال خلق الحمل وقال الامام والغزالى يرجع الى قول

---

المستولدات] فانهن ينزلن منزلة المستولدة الواحدة اذا أرضعت خمس رضعات [قوله وولده أخوه أو أخته] هذه تقدمت بعد قوله وتسرى الحرمة الى أولاده لكن ذكرها هنا استيفاء للأقسام كلها [قوله لمن نسب اليه ولد] يقتضى أن الأمر كذلك ولو كانت نسبة الولد اليه بالامكان من غير أن يثبت وطء كما فى ولد النكاح لكن خالف فى ذلك صاحب التلخيص قال ابن الرفعة ولعله بنى مخالفته على أن المهر لا يستقر بذلك أما اذا قلنا يستقر فينبغى أنها تثبت أبوة الرضاع الا أن يقال ان ذلك انما يثبت ويستقر بعد اليمين لأجل المهر وعين الرضاع لا مدخل ليمين المرأة فى اثباتها وأفادت عبارة المنهاج أيضا أن اللبن لو ثار بالوطء قبل الحمل لا يثبت الأبوة وهو كذلك [قوله فان نكحت آخر الخ] مثله وطء الشبهة اذا حلت منه وولدت وأما لو حملت من الزنا وولدت فهل يستمر اللبن للزوج قال ابن أبى الدم لم أر فيه نقلا ولا بعد أن ينقطع عن الزوج كالشبهة قال ويمكن الفرق بأن لبن الزنا لا حرمة له قال وهذا ضعيف بدليل أن الزانية لو ارتضع صغير بلبنها ثبتت الأخوة بينه وبين ولدها من الزنا [قوله ويقال ان أقل الخ] وقال الشيخ أبو حامد يرجع الى قول القوابل وعلى ذلك



فيها اللبن للحمل أربعون يوما (وكذا ان دخل) وقته يكون اللبن للأول دون الثانى لأن اللبن غذاء المولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسواء زاد اللبن على ما كان أم لا وسواء انقطع وعاد للحمل أم لا

(وفى قول الثانى) فيما اذا انقطع ثم عاد للحمل (وفى قول لهما) وفى قول ان زاد فلهما والافللأول ﴿فصل: تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته﴾ من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لأنها صارت أخته أو بنت



زوجته من الكبيرة لأنها صارت أم زوجته (وللصغيرة نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها (وله على المرضعة نصف مهر مثل وفى قول كله) لأنها أتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والأول اعتبر بما يجب له بما يجب عليه (ولو رضعت من نائمة فلا غرم) عليها لأنها لم تصنع شيئا (ولا مهر للرضعة) لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة فى الأظهر) لأنهما صارتا أختين ولا سبيل الى الجمع بين أختين والثانى يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع حصل برضاعها (وله) على الأظهر (نكاح من شاء منهما) لأن المحرم عليه جمعهما (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتغرمه المرضعة ما سبق) فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل وفى قول كله (وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة) لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل وفى قول كله (فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل فى الأظهر) كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكماله

القوابل وانظر هل الأربعون يوما من أول الحمل أو قبل الولادة راجعه وكلام الماوردى المتقدم يعضد الثانى .

﴿فصل﴾ فى طرق الرضاع على النكاح وغيره (قوله أمه الخ) لو قال فأرضعتها من يحرم عليها بنتها لكان أعم وأولى فيشمل زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم ﴿تنبيه﴾ تقدم فى العدد أن استدخال المنى كالوطء وقيده شيخنا الرملى كما مر بمن بلغت حد الوطء ولم يوافقه شيخنا (قوله وللصغيرة نصف مهرها) على الزوج الحر فى ماله والرقيق فى كسبه وله كذلك ان لم يأذن ولم تكن المرضعة مملوكة له والمغروم للعبد لسيده (قوله وله على المرضعة نصف مهر) ولو مكرهة أو لزمها الارضاع أو مملوكة لغيره ولو مكاتبة أو مبعضة والغرم على المملوكة فى رقبتها وفى المبعضة بالقسط وقرار الضمان فى المكرهة على من أكرهها ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بايجاره فان اعتقد وجوب الطاعة فعليها والا فعليه (قوله وفى قول كله) كما لو رجع شهود الطلاق قبل الدخول وفرق بتحقق الفرقة هنا (قوله اعتبارا الخ) أى من حيث الجزئية وان اختلف المقدار ولا ترجع على الكبيرة بمهرها لئلا يخلو النكاح عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله من نائمة) وكذا مستيقظة ساكتة وقولهم التمكين من الرضاع كفعله هو من حيث التحريم به وفارق ضمان المحرم شعره اذا تمكن من دفع حالقه بأنه فى يده أمانة (قوله ولا مهر للرضعة) بل عليها فى مهرها مثل الكبيرة أو نصفه ولو حلت الريح اللبن فلا غرم على أحد ﴿تنبيه﴾ العبرة فى الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة فى غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شئ على غير الأخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا الرملى فيما لو كانت تحته صغيرة وكبيرتان فأرضعتها احداهما رضعتين والأخرى ثلاثا أن الغرم عليهما سوية كاتلاف العتق وقيل بعدد الرضعات فراجعه

جرى امام الحرمين رحمه الله وذكر الماوردى أنه لا يحدث الا عند استكمال خلق الحمل وجوز دلالته [قوله وفى قول لهما] أى فيجوز أن يكون له أبوان من الرضاع وان لم يجز مثله فى النسب .

﴿فصل: تحته﴾ اعلم أن الرضاع الطارئ يقطع النكاح سواء اقتضى حرمة مؤبدة أو تحريم جمع وسيأتى أمثلة كل منهما وقوله فأرضعتها أمه أو أخته لو قال فأرضعتها من يحرم عليه نكاح بنتها أو زوجة من يحرم عليه نكاح ابنته لكان أعم لشموله الجدة والبنت ونحوهما ولشمل أيضا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه اذا ارتضعت بلبنهم [قوله أو زوجة أخرى] هذه الزوجة تحرم أبدا سواء ارتضعت بلبنه أو بلبن موطوءة غيره لأنها صارت أم زوجته وأما الصغيرة فان كانت الكبيرة موطوءة حرمت أيضا أبدا لأنها بنت موطوءته سواء ارتضعت بلبنه أو لبن غيره وان لم تكن موطوءة فالتحريم تحريم جمع فقط لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وسيأتى ذلك فى المتن ثم الكبيرة اذا كانت مدخولا بها فلها المهر والا فلا [قوله ومن الكبيرة] هذه الكبيرة اذا كانت موطوءة فلها جميع المهر لكنها أتلفت عليه بضع نفسها وفوتته قال الأئمة ومع ذلك لا يرجع عليها بمهرها لئلا يصير النكاح خاليا من المهر وهو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما لو كانت المرضعة أم الكبيرة كما سيأتى [قوله وله على المرضعة] أى ولا يمنع من ذلك تعيين الارضاع عليها عند خوف تلف الصغيرة [قوله وفى قول] هو مخرج من شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا وفرق بأن الفرقة هنا حقيقية بخلاف تلك فان النكاح باق بزعمهم وقد حالوا بينه وبين الزوج [قوله فله على المرضعة الخ] ﴿فرع﴾ تحته كبيرتان وصغيرة فارتضعت من واحدة رضعتين ومن أخرى ثلاثا فهل الغرم على عدد

والثانى لاشئ عليها الأن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج (ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها صارت أم زوجته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (ان كانت الكبيرة موطوءة) لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة فلا تحرم هى (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على القول المرجوح أنه يزوجه (فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) لأنها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه (ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره) بأن تزوجت غيره (حرمتا عليه) أبدا لصيرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنته أو بنت موطوءته (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا) لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الأم والبنت فى النكاح ممتنع (وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لأنها بنته (والا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فربيبة) له فان دخل بالكبيرة حرمت عليه تلك والا فلا (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا) لأنها أم زوجاته (وكذا الصغائر ان أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهى موطوءة) لأنهن بناته أو بنات مدخولته وسواء أرضعتهن معا أم مرتبا (والا) أى وان لم تكن موطوءة (فان أرضعتهن معا بايجارهن) الرضعة (الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم فى النكاح (ولا يحرمن مؤبدا) لانتفاء الدخول بأمهن فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) مؤبدا لما ذكر (وتنفسخ الأولى) بارضاعها لاجتماعها مع الأم فى النكاح (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية فى النكاح (وتنفسخ الثانية) بارضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعهما فى النكاح (وفى قول لا ينفسخ) لأن اجتماع الأختين انما حصل بالثالثة فيختص الانفساخ بها كما لو نكح امرأة على أختها (ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أتنفسخان أم الثانية) فقط الأظهر انفساخهما لما ذكر ولو أرضعتهما معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم والمرضعة تحرم عليه أبدا لأنها أم زوجتيه

﴿فصل : قال هند بنتى أو أختى برضاع أو قالت هو أخى﴾ أو ابنى برضاع (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره

---

(قوله والثانى الخ) قياسا على ما لو نكح امرأة على أختها ورد بأن نكاح الثانية باطل فلم يجتمع مع الأولى بخلافه هنا (قوله أم زوجته) أى بواسطة (قوله بنت زوجته) أى بواسطة فهى ربيبة بواسطة ولا مانع من تسميتها بذلك (قوله بلبنه) خرج لبن غيره فلا تحرم على المطلق (قوله بابن السيد) خرج ابن غيره فلا تحرم عليه وان انفسخ النكاح (قوله ولو كان تحته الخ) هذه تقدمت وانما ذكرها هنا لأجل ما بعدها (قوله أرضعتهن مرتبا الخ) ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ نكاح من عداها لانفرادها أو وأرضعت واحدة ثم ثنتين انفسخ لكل كما علم (قوله كما لو نكح امرأة على أختها) وتقدم الجواب عنه آنفا .

﴿تنبيه﴾ حيث لم يحرم كما مر فله نكاح من شاء منهن من غير جمع كما قاله فيما مر وتبعه فى المنهج وما اعترض به عليه فى غير محله فراجعه .

﴿فصل : فى الاقرار بالرضاع وما معه﴾ (قوله حرم تناكحهما) خرج به المحرمية بينهما فلا تثبت وتحريم أصول كل منهما وفروعه على الآخر فلا يثبت ولا يقبل رجوعهما خلافا لأبى حنيفة حيث قال بصحة الرجوع وانفساخ النكاح وفارق الرجعة بدوام الحرمة هنا نعم لو أقر الولى برضاع محرم بين موليته والخاطب ثم رجع فله تزويجها منه ويجبر عليه ويصير عاضلا ان امتنع قاله البغوى والقاضى الحسين (قوله باقراره)

---

الرءوس أم لى عدد الرضعات فى المسئلة وجهان وقضية نظيره من العتق ترجيح الأول [قوله أم زوجته] أى جدة زوجته [قوله فلا تحرم] أى لأن الربيبة لا تحرم الا بالدخول [قوله فتحرم عليه أبدا] أى ولا نظر الى طرو الأمومة بعد النكاح الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد [قوله فأرضعته لبن السيد الخ] احترز عن غير لبنه فان النكاح ينفسخ ولكن لا تحرم على السيد لأنها ليست زوجة ابنه [قوله انفسختا] هذه الصورة تقدمت أول الفصل وذكرت هنا لبيان تأبيد التحريم وعدمه وهناك لبيان الغرم .

﴿فصل : قال هند الخ﴾ [فرع] قال الأب بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال البغوى وجب أن يجوز له التزويج منه فلو أصر وجب أن يجبر فان امتنع فعاضل وأجاب القاضى الحسين بنحوه [قوله حرم تناكحهما] لو رجع هو أو هى عن الاقرار لم يفد بخلاف ما لو أنكرت الزوجية حيث تصدق ثم رجعت واعترفت فانها تصدق والفرق تأبد الحرمة فكان كالاقرار بالنسب وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقال

بشرط الامكان فلو قال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فلغو (ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما (وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان وطئ) وان لم يطأ فلا يجب شئ (وان ادعى رضاعا فأنكرت الفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان مهر المثل أقل من المسمى فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ قبله (وان ادعته) أي الرضاع (فأنكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها) منه لتضمن رضاها الاقرار بحله لها (والا) بأن زوجها المجبر (فالأصح تصديقها) بيمينها والثاني يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه فان مكنته فكما لو رضيت (ولها) في الصورتين (مهر مثل ان وطئ والا فلا شئ لها) عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع للزوج فيما اذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بطلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة (ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت) رجلا كان أو امرأة لأن الارضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم كما سيأتي في محله ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين و بأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع قال عليه غالبا كالولادة وكل شئ بين برجل وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان (والاقرار به شرطه رجلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا

---

و ينفسخ النكاح ظاهرا و باطنا ان صدقه الآخر والا فظاهرا فقط (قوله بشرط الامكان) أي حسا وشرعا ولم يذكر محترز الشرعي قال ابن حجر وغيره لعله لعدم تصوره هنا فراجعه (قوله زوجان) وان قضت العادة بجهلهما لشروط الرضاع (قوله وسقط المسمى) ان لم يكن الرضاع مضافا لما بعد الوطء والا وجب (قوله ووجب مهر مثل) ان لم تكن عالمة والا فلا شئ لها (قوله انفسخ) وان كذبته المرأة المنسوب اليها الرضاع (قوله ولها المسمى الخ) أي ان كانت معذورة (قوله ولزمه مهر المثل) ان لم تكن مفوضة والا فالمتعة فقط (قوله صدق بيمينه) فدعواها مسموعة وان لم تذكر عذرا خلافا لما في الروضة وتبقى الزوجية وعليها الامتناع ان كانت صادقة وعليه مؤنتها على المعتمد لاستمتاعه بها نعم ان امتنعت من الذهاب الى محل طاعته فلا نفقة أي ما لم يستمتع بها كما في شرح شيخنا الرملي (قوله برضاها) ولو بكوتها في البكر قال العلامة البراسي والصورتان هما رضاها وعدمه (قوله منه) خرج به ما لو كان إذنها لغير معين فهو كما لو زوجت بغير رضاها (قوله فان مكنته) أي عالمة لا لنحو ظلمة (قوله مهر مثل) ان لم تكن قبضت المسمى والا فلا يسترد ولو زاد مهر المثل على المسمى لم تطالب بالزائد في حلفه (قوله فلا شئ لها) نعم ان كانت قبضت المسمى لم يسترد منها (قوله عملا بقولها فيما تستحقه هكذا) في المنهج وغيره وهو الصواب بمعنى أنه عمل باقرارها فسقط المسمى الذي يستحقه وفي نسخة فيما لا تستحقه بزيادة لا وقد يوجه بأن الرضاع لا يصح معه النكاح فلا يستحق معه المهر وقد أقرت بذلك (فرع) لو أقرت رقيقة بأخوة بينها و بين سيدها ولو قبل ملكه لها لم تقبل على المعتمد أو بمصاهرة كأن كانت زوجة أبيه ولو قبل ملكه أيضا قبلت كالرضاع لم يسبق منها تمكين له بلا عذر (قوله رجلا كان أو امرأة) راجعان لمنكره ومدعيه ولا يضر في العموم عدم تصور الحلف من الزوج المدعى له أو عدم الرد عليه لأنه معلوم مما تقدم في مؤاخذته باقراره والمراد في الجملة فلا ترد أيضا وتصوير شيخنا الرملي له في الدعوى بما لو ادعى حسبة على غائب بينه و بين زوجته رضاع محرم فانه يحلف مع البينة يمين الاستظهار على البت وفي الرد بما لو زوجت بالاجبار ولم يسبق منها ما ناف ثم ادعت رضاعا محرما وردت اليمين على الزوج تكلف غير محتاج اليه مع أن المدعى حسبة لا يمين عليه فراجعه (قوله فعل الغير) ولا نظر للارتضاع لأنه كان في الصغر (قوله لاختصاص النساء الخ) منه الشهادة أن هذا من لبن فلانة

---

يصح الرجوع والنكاح قال الزركشي و يستفاد من العبارة أن المحرمية لا تثبت عملا بالاحتياط قال ولم أره منقولا [قوله وسقط المسمى] لو كان الرضاع مضافا لما بعد الوطء وجب المسمى [قوله ووجب مهر المثل] أي اذا كانت جاهلة عند الوطء [قوله انفسخ] أي ولو كذبته المرأة التي نسب الارضاع اليها [قوله صدق بيمينه] أي فتسمع دعواها لتحليفه لكنه في الروضة قبيل الصدق قيده بما لو أبدت عذرا من نسيان ونحوه ثم الظاهر أنها تستحق النفقة لأنها محبوسة عنده لحقه [قوله برضاه] انظر هل منه ما لو استؤذنت البكر فسكتت ثم رأيت في كلامهم أنه كالنطق في هذه المسئلة [قوله فالأصح تصديقها] لأنها ادعت أمرا محتملا ولم يسبق منها ما ينافضه فكان كما لو ذكرت ذلك قبل النكاح [قوله في الصورتين] ظاهره أن الأمر كذلك في الأم ولو كان المسمى أنقص من مهر المثل وهو بعيد وسبقه الى ذلك الأذرعي فقال يجب تقييده بما اذا كان دون مهر المثل أو مثله أما اذا كان زائدا فليس لها المطالبة بالزائد [قوله حلف على البت] أي لأنها مثبتة [قوله و بأربع] خالف أحمد رضي الله عنه فأثبته بالمرضعة وحدها لظاهر حديث ورد في ذلك وحمله أصحابنا على الورع (فرع) لو كان الشرب من ظرف لم يكف النساء المتمحضات كذا نقل في التتمة

(وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجرة) عن الرضاع (ولا ذكرت فعلها) كأن شهدت بأن بينهما رضاعا بوصفه الآتي (وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته) أو أرضعتهما بالوصف الآتي (في الأصح) لأنها غير متهمة في ذلك والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الأول بانها مها في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص أما اذا طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها بذلك (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة أن يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب ذكر وقت) للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين (وعدد) للرضعات للاحتراز عما دون خمس (ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) فان لم يعلم ذلك لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك أخذا بظاهر الحال ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الأصح أنه يكفي بينهما رضاع محرم قال الرافعي ويحسن أن يقال يكفي ذلك من الفقيه العارف أي بالرضاع المحرم ولا يكفي من غيره وقد سبق مثله في الأخبار بنجاسة الماء والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه ويشترط من غيره في أحد الوجهين بناء على اشتراطه في الشهادة والثاني لا يشترط لأن المقر لا يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان تبعاله

نعم لا تقبل شهادتهن على الشرب له من ظرف بل لا بد من الرجال (قوله وتقبل شهادة المرضعة) بأن كانت تمام النصاب ولا تكفي شهادتها وحدها خلافا للامام أحمد (قوله ان لم تطلب) أي ان لم تذكر حال شهادتها استحقاق الأجرة لو كانت مستأجرة بأن سكتت عنها ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولا قبلها (قوله بوصفه) يفيد أنه لا بد من تفصيلها في الشهادة كغيرها (قوله طلبت على ما تقدم) وهل من الطلب ما وقات وما أخذته من الأجرة حتى أولا تطالبوني به راجعه (قوله لاتهامها) لعود نفعه عليها (قوله بل يجب الخ) ولو مات الشاهد مثلا قبل تفصيله وجب التوقف على المعتمد (قوله وعدد الرضعات) ولا بد من ذكر التفريق مع العدد للاحتراز عن اعتقاد تعددها باعتبار المصات أو التحول من ثدي الى آخر مثلا ويمكن أن تدخل في كلام المصنف ولا يمنع منه اقتصار الشارح في المحترز فتأمل (قوله جوفه) بالمعنى الشامل لدماغه كما مر (قوله ويعرف ذلك) أي الوصول (قوله بفتح اللام) كما في خط المصنف ويجوز اسكانها بمعنى الفعل (قوله وايجار) قيد في الحلب (قوله أو قرائن) لأنها تفيد الظن أو العلم (قوله عدم اللبن) مع احتمال نحو تعلل (قوله ويحرم) ولا يضر ذكر القرائن بعد الجزم على أنها مستندة لا على وجه الريبة (قوله قال الرافعي ويحسن الخ) هو المعتمد (قوله العارف) عند القاضي الموافق له مذهبه وليس في المسئلة اختلاف ترجيح وشرط ابن الرفعة كونهما مقلدين لأن الاجتهاد قد يتغير وهو واضح (قوله والاقرار بالرضاع لا يشترط الخ) هو المعتمد فهو كالشهادة (قوله والثاني لا يشترط) هو المعتمد فلا فرق بين الفقيه وغيره (قوله تبعاله) فالمعتمد القبول مع الاطلاق كما في قبول الاقرار كذلك قاله شيخنا وتقدم أن الاطلاق انما يقبل من العارف وحينئذ فالشهادة على الرضاع وعلى الاقرار به كالاقرار به فتأمله.

## ﴿ كتاب النفقات ﴾

من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وعلى صرف الشئ في غيره أو فراغه نحو أنفق عمره في كذا ونفقت بضاعته ويطلق على المال المصروف في النفقة ولو قدمها على الرضاع للاشارة الى عدم كونه من أسبابها لكان أنسب وقد يقال أخرها عنه للاشارة الى أنها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتض فتأمله (قوله وأسبابها) اشارة لوجه جمعها (قوله ثلاثة) وما زيد عليها اما خاص لأسباب خاصة أو على

---

قال الأذرعي والذي فيها أن لا يقبل الا الرجال [قوله ان لم تطلب أجرة] أي وان كانت تستحقها ثم القبول لا يؤثر فيه ما يثبت لها بذلك من جواز الخلوة والمسافرة كما أن الشهود بالطلاق يستفيدون جواز النكاح [قوله لأنها غير متهمة] أي ولأن فعلها غير مقصود ولأنها تشهد على الوضع الذي هو فعل الغير [قوله بل يجب الخ] صنيعه يوهم ايجاب ذلك مع الوصف بالتحريم وليس مرادا فان الوصف بالتحريم حكم لا يجب التعرض له [قوله أو قرائن] لأنها تفيد الظن الغالب وذلك كاف في الشهادة بل قال الامام ان القرائن قد تفيد اليقين [قوله بعد علمه] أي لأنه قد يلتقم ثديها ليعلل به كما يفعل بالمفطوم وتكون المرأة غير ذات لبن [قوله قال الرافعي ويحسن الخ] قال في المطلب وكونه فقيها لا يكفي بل ينبغي أن يكون على مذهب القاضي وكلاهما مقلد فلو كانا مجتهدين ففيه نظر لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة [قوله وفي قبول الشهادة الخ] المرجح في الشهادة على الاقرار بالزنا الاشتراط وقد سوى بينهما المتولي في الخلاف.

## ﴿ كتاب النفقات ﴾

جمع نفقة وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستأتي